

إعلان إلى كافة المستهلكين والمهنيين

لأنه من واجب المهنيين والمستهلكين والمهنيين الذين يمارسون نشاط الحلاقة و/أو التجميل، قد تم نشر [القرار](#)

[الوزير المشترك المؤرخ في 7 ذي القعدة 1438 الموافق 31 يوليو 2017](#)

الذي يحدد تعليمات الأمان الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

يطبق هذا النص التنظيمي الجديد على كل قاعات الحلاقة و/أو التجميل وفي الأماكن المماثلة، ليمنح الزبون المضمانات القصوى في مجال النظافة، النظافة الصحية والسلامة.

ولهذا الغرض، ويهدف تعزيز التدابير الرامية إلى حماية صحة وسلامة الزبائن، فمن الواجب على المهنيين احترام الشروط التالية:

في مجال ممارسة النشاط:

- أن لا يمارسوا أي نشاط متعلق بالممارسة الطبية و الصيدلانية أو شبه الطبية، لاسيما كمدلك - صحة - تأهيلية أو كمرض أو صيدلي؛
- أن لا يعالجوا و لا يفحصوا و لا يقوموا بالتشخيص بالمعنى الطبي للكلمة؛
- أن لا يمارسوا أي عملية إلا لغرض تجميلي و صيانة البشرة و ما هو بارز من البشرة و حاميها (كالشعر والأظافر)؛
- أن لا يتجاوزوا حاجز البشرة؛
- أن لا يستخدموا إلا مستحضرات التجميل؛
- أن لا يستخدموا أي منتج طبي؛
- أن لا يستخدموا مصطلحات ذات طابع أو مدلول طبي، لاسيما في الدعاية؛
- أن لا يقوموا بصنع أو تحضير المستحضرات التجميلية

في مجال النظافة:

- نظافة جسد وملابس العمال لاسيما نظافة الأيدي والأظافر؛

- نظافة المحلات : يجب أن يكون المحل ذات مساحة كافية و تتوفر فيه الشروط الصحية و التهوية و الإضاءة بشكل كاف، يجب أن يكون للمحل جهاز لتوفير المياه الساخنة و المبردة و مجهز بالمرافق الصحية التي يجب أن توضع تحت تصرف الزبائن؛
- نظافة الغسيل: يجب تبديل المناشف و المآزر و تعقيمها أو تطهيرها بمواد فعالة لكل زيوت؛
- نظافة الأدوات و الوسائل : إلزامية تطبيق تدابير التعقيم الخاصة بالأدوات و الوسائل بعد كل استعمال؛
- نظافة المعتاد: يجب أن يكون سهل التنظيف و أن يحافظ على بقائه نظيفاً.

في مجال السلامة

- يجب على العمال اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب خطر انتقال العدوى بين الزبائن؛
- يجب أن يستعمل الشمع و الخيط و شفرات الحلاقة مرة واحدة فقط؛
- يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على علبة صيدلانية تحتوي على مواد للتعقيم و المواد الموقفة للنزيف؛
- لا يسمح باستعمال المواد التي تحتوي على حمض تيوجلوكوليك و أملاحه أو أسترتته ذات تركيز بين 8% و 11% من حمض تيوجلوكوليك إلا من طرف حلاقين مؤهلين، لتجعيد أو إزالة تجعيد الشعر أو لتمويج الشعر.

في مجال الإعلام:

يجب الإشهار و الإعلان عن نوع الخدمات و الأسعار التي تقدمها قاعات الحلاقة و/أو التجميل بالنشر في مكان ظاهر يمكن للزبون الاطلاع عليه.

كما يجب أيضا الإعلان عن أيام و ساعات فتح و غلق المحل و رقم الهاتف، إن أمكن.

سيدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (06) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي في 02 مايو 2018.

لكل معلومات إضافية تتعلق بشروط وضع هذه الأحكام الجديدة حيز التنفيذ، فإن المهنيين الذين يمارسون هذا النشاط و المستهلكين مدعوون إلى التقرب من المديرية الجهوية للتجارة (09) و المديرية الولائية للتجارة (48) أو التقرب من المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم.